مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 80 – أبريل 2026

Volume 23 – issue 80 – April 2026

Pages 279 - 305 الصفحات 279 - 305

أصول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي

The Principles and Objectives of Verifying Juristic Disagreement in the Mālikī School

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8009

د. توفيق عبد الرحيم حسن سعيد

Dr. Tawfig Abdelrahim Hassan Saied

أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه

Associate Professor at the Islamic University of Madinah

College of Sharia

Department of Usul al-Fiqh

Email: gtuw1966@gmail.com

Date of Receipt - 2026/02/02 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/02/26 – تاريخ القبول

د. توفيق عبدالرحيم حسن سعيد
أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم أصول الفقه

Dr. Tawfig Abdelrahim Hassan Saied
Associate Professor at the Islamic University of Madinah
College of Sharia - Department of Usul al-Fiqh
Email: qtuw1966@gmail.com

أصول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي.

The Principles and Objectives of Verifying Juristic Disagreement in the Maliki School.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8009

تاريخ الاستلام: ٢/٢/٢٠٢٦ / تاريخ القبول: ٢٦/٢/٢٠٢٦

مستخلص البحث

عنوان البحث: أصول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي.

منهج البحث: استقرائي تحليلي.

موضوع البحث: الوقوف على القواعد الاصولية والمقاصدية التي اعتمدها المالكية في تحقيق الخلاف.

البحث يتكون من تمهيد وثلاثة مباحث.

أما التمهيد: فيه ذكر لأهم ما تميز به الفقه الإسلامي، وبيان مكانة المذهب المالكي واهتمامه بتحقيق الخلاف.

وأما المبحث الاول: مفاهيم تأسيسية وفيه ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني: أصول تحقيق الخلاف في المذهب المالكي وفيه ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثالث: المقاصد الشرعية وأثرها في تحقيق الخلاف.

أبرز النتائج: المذهب المالكي من أبرز المذاهب التي اهتمت بتحقيق الخلاف، ووضع

القواعد التي تراعي الخلاف قبل وقوعه والخروج منه بعد وقوعه.

الكلمات المفتاحية: المذهب المالكي، إجماع أهل المدينة، مراعاة الخلاف، المقاصد الشرعية.

Abstract

Title: The Principles and Objectives of Verifying Juristic Disagreement in the Maliki School.

Methodology: An inductive–analytical approach.

Subject of the Research: Examining the uṣūli (legal-theoretical)and maqaṣidi (objectives-based)principles upon which the Maliki School relied in verifying juristic disagreement.

Structure of the Study: The thesis consists of an introduction and five chapters.

The Introduction includes a presentation of the most prominent features of Islamic jurisprudence, and a clarification of the status of the Maliki School and its concern with verifying juristic disagreement.

Chapter One addresses foundational concepts and comprises three sections.

Chapter Two discusses the principles of verifying disagreement in the Maliki School and comprises three sections.

Chapter Three examines the principles of considering juristic dis**agreement according to the Malikis and comprises three sections.**

Chapter Four deals with the Shariʿah objectives and their impact on verifying disagreement and comprises three sections.

Chapter Five presents applications of considering juristic disagreement in the Maliki School and comprises three sections.

Key Findings: The Maliki school is among the most prominent schools that paid special attention to verifying juristic disagreement, and it established principles that take disagreement into account both before its occurrence and in resolving it after it occurs.

Disagreement occurs more frequently in uṣūli principles than in substantive juristic (fiqhi)rules.

Keywords: The Maliki School – Consensus of the People of Madinah – Consideration of Juristic Disagreement – Shariʿah Objectives.

الحمد لله الذي جعل الشـريعة نورًا يُهتدى به، وميزانًا يُحتكم إليه، والصـلاة والسلام على سـيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصـحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

إنَّ الفقه الإسـلامي تميّز بثرائه وتنوع اجتهاداته، ومما يدل على حيويته وجود الخلاف بين فقهائه، الذي لم يكن ناشئًا عن تفرق أو اضطراب، بل غالبًا ما كان اختلاف تنوع أو اجتهادًا مبنيًّ على أصـول وقواعد معتبرة. وقد تنبّه العلماء إلى أهمية تحقيق الخلاف، أي: تمييز ما يعد خلافًا معتبـرًا مؤثِّـرًا مما ليس كذلـك، لما في ذلك من أثـر كبير في الترجيح والفتوى وتكوين التصـور الصحيح عن المسائل الفقهية.

ويُعَدّ المذهب المالكي من أبرز المذاهب الفقهية التي اهتمت بتحقيق الخلاف، نظرًا لثراء مدونته وتنوع مدارسه، ولمرونة الأصول التي بنى عليها فقهه؛ كالمصلحة المرسلة، والعرف، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك. كما اهتم المالكية بربط الفقه بالمقاصـد الشـرعية، ما جعل للمقصـد دورًا مهمًّا في تقرير أو نفي الخلاف، أو في الترجيح بين الأقوال داخله.

وقد جاءت هذه الدراسـة بعنوان: (أصول ومقاصـد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي)، محاولةً استكشـاف الضـوابط المنهجية التي اعتمدها فقهاء المالكية في هذا الباب، مع التركيز على الأصـول الفقهية والمؤثرات المقاصـدية التي وجّهت النظر في هذا الجانب، من خلال جمع النماذج وتحليلها واستنباط القواعد منها.

وتهـدف هذه الدراسـة إلى: ضـبط مفهـوم تحقيق الخـلاف، والتعـرف إلى أهم الأصـول والمقاصـد التـي اعتمدها علمـاء المالكية في تقرير الخـلاف أو نفيه، وبيان أثـر ذلك في الفقه والترجيح، مع تقديم نماذج تطبيقية تُبرز الجانب العملي لهذا المنهج في اجتهادات المذهب.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

- ما الأصول والمقاصد الكلية التي يقوم عليها الخلاف في المذهب المالكي؟
- هل راعى علماء المالكية هذا الخلاف؟
- ما الأمثلة على مراعاة علماء المذهب لهذا الخلاف؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- فهم الثراء الفقهي للمذهب المالكي.
- كيفية تعامل علمائه مع هذا التنوع والاختلاف.
- مرونة المذهب، وقدرته على استيعاب المستجدات.

- تأصيله للفتاوى، وخدمته للاجتهاد المعاصر.
- تكويـن ملكـة فقهيـة قادرة علـى الجمع بين الأصـول والفـروع، والموازنة بين المصـالح والمفاسد.

أهداف البحث:

- تأصيل قاعدة مراعاة الخلاف.
- إبراز مرونة الفقه المالكي في تحقيق المصالح ودفع المفاسد.
- ذكر بعض الفروع التي تم فيها مراعاة تحقيق الخلاف.

حدود البحث:

تناولت (أصـول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذهب المالكي) من خلال الأقوال المعتمدة فـي المذهب، مع مراعاة الراجح منها، وتوثيق النقول من كتب المذهب خاصـة، ولا أنقل أقوالهم من غيرهم.

الدراسات السابقة ونقدها:

توجد بعض البحوث التي لها علاقة بموضوع البحث، ومن هذه الدراسات:

١. أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي للدكتور: الطالب ولد المجتبى. أطروحة دكتوراه تقدَّم بها معدُّها إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، عام ٢٠١٨م.

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي:

هـذه الدراسـة ركـزت على الأصـول التي يتجلى فيهـا تأثير البعـد المقاصـدي؛ كالقياس، والاستحسـان، والمصـلحة المرسـلة، بينما بحثـي تناول الأصـول التي يعتمد عليهـا المالكية في تحقيق الخلاف، وهي أشمل.

هذه الدراسة اهتمت بدراسة الأسس العامة التي اعتمد عليها المالكية في مراعاة المقاصد الشـرعية في بنائهم الأصولي؛ كالتيسـير، وتعليل الأحكام، والنظر في المآلات، بينما بحثي اهتم بالخلاف الواقع بين علماء المذهب، ووضع الضوابط لترجيح الراجح من تلك الأقوال.

٢. أسـباب الأختـلاف بين فقهاء المالكية من خلال كتاب «عقـد الجواهر الثمينة» للباحثة: آسـية السعماري. بحث في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة كابل، المجلد ١، العدد ٤، السنة ١٤٤٦، ص-ص ٤٤-٧٢.

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي:

أن هذه الدراسـة في رصـد الأسـباب التي أدت بفقهـاء المالكية إلى الاختـلاف في الفروع الفقهيـة، وبحثي في الأمور التي يرجح بهـا في حال اختلاف علماء المالكية، والأمثلة على مراعاة

الخلاف عند وقوعه.

هذه الدراسة لم تتقيد بالأصول والمقاصد، وإنما في عامة الأسباب، سواء كانت أصولية، أو حديثية، أو لغوية، بينما بحثي في الأصول والمقاصد.

خطة البحث:

وتشتمل على: مشكلة البحث، أهمية البحث وأسباب اختياره، حدود البحث، الدراسات السابقة والفرق بينها وبين هذه الدراسة، خطة البحث، منهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على أهمية تحقيق الخلاف في المذاهب الفقهية، أهمية المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، بيان الحاجة إلى دراسة الأصول والمقاصد التي يعتمد عليها المالكية في تحقيق الخلاف.

المبحث الأول: مفاهيم تأسيسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحقيق الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف وحدوده عند الأصوليين والفقهاء.

المطلب الثالث: التعريف بالمذهب المالكي وخصائصه.

المبحث الثاني: أصول تحقيق الخلاف في المذهب المالكي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد أصول الفقه المالكي المؤثرة، وأثر رواية المذهب في تحقيق الخلاف.

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الخلاف، ومعايير اعتبار القول في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: تطبيقات مراعاة الخلاف في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية وأثرها في تحقيق الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية ومكانتها عند المالكية.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في حصر الخلاف.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية تبين دور المقاصد في توجيه الخلاف.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع وجمع مسائله من كتب المذهب المالكي، والمنهج التحليلي وذلك بترتيب الأقوال والمقارنة بينها حتى أتوصل الى أصول تحقيق الخلاف ف المذهب المالكي.

- الالتزام بالأقوال داخل المذهب المالكي.
- توثيق النقول من كتب المالكية.
- عزو الآيات القرآنية.

- تخريج الأحاديث والحكم عليها إن كانت من خارج الصحيحين.
- نسبة الأقوال الى أصحابها وتوثيقها من المراجع الأصلية.
- التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

المبحث الأول: مفاهيم تأسيسية

المطلب الأول: مفهوم تحقيق الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي

مفهوم تحقيق الخلاف هو: اعتبار دليل المخالف بعد وقوع الواقعة.

والخلاف في الفقه الإسلامي هو: «أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»[1] أو هو: «منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق أو لإبطال باطل»[2]. وهو الاختلاف في فهم النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية)، أو في استنباط الأحكام الشرعية منها، سواء كانت هذه النصوص قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة، وهذا الخلاف قد يقع بين فقهاء المذاهب المختلفة، أو بين فقهاء المذهب الواحد.

وهذا الخلاف له أسباب كثيرة من أهمها:

- الاختلاف في الدليل سواء في ثبوته أو دلالته، فقد يثبت الدليل عند بعض العلماء، ولا يثبت عند آخرين.
- وقد يختلف العلماء في فهم النصوص ظنية الدلالة؛ يقول الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف»[3].
- اتساع دلالات اللغة، فقد تحمل الكلمات معاني متعددة فيختلف الفقهاء في تحديد المعنى المقصود من النص الشرعي.
- الاجتهاد الفردي، فالمتلقون للنص والمتعاملون مع الدليل -وهم المجتهدون- تتفاوت مداركهم، وتختلف أفهامهم، لذلك يحصل الاختلاف بينهم في تعليل الأحكام والجمع والترجيح، والتأويل الجائز، وتحقيق المناط وغير ذلك.

---

(١) انظر المصباح المنير في غريب شرح الوجيز ص١٧٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٣٥.

(٣) الاعتصام ٢/٣٩٣.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف وحدوده عند الفقهاء والأصوليين

الخلاف الفقهي له اعتبارات كثيرة تؤثر في تقسيماته وتعداد أنواعه، وبها يتميز الخلاف المقبول والمردود، وتتنوع هذه الأقسام باعتبارات إلى:

- أنواع الخلاف باعتبار مادته وموضوعه:

ينقسم الخلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- الاختلاف في أصول الفقه ومصادر الاستدلال:

وهذا الخلاف يتعلق بمآخذ الأحكام ومصادر الفقه العامة، وقواعده الكلية التي يرجع إليها أصحاب كل مذهب في تأسيس أقوالهم، واختياراتهم وترجيحاتهم، كخلافهم في حجية بعض الأدلة، مثل القراءة الشاذة، والحديث المرسل، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك.

وكاختلافهم في العمل ببعض قواعد الاستنباط في دلالات الألفاظ، مثل: حمل المطلق على المقيد، وحجية مفهوم المخالفة، وغير ذلك[1].

ب- الخلاف في الفروع الفقهية:

وهو الخلاف الواقع بين المجتهدين المعتبرين، في أحكام فروع الفقه العملية، من عصر الصحابة فمن بعدهم مرورًا بأصحاب المذاهب الفقية الباقية -المذاهب الأربعة- أو المنقرضة -الأوزاعي والليث والثوري وغيرهم-.

- باعتبار حقيقته وأقواله:

ينقسم الخلاف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. خلاف التنوع: وهو ما تآلفت فيه الأقوال وأمكن حمل كل قول على حال، كالاختلاف في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح والتشهدات، وصلاة الخوف وتكبيرات العيد، وغير ذلك.

ب. خلاف التضاد: وهو ما تعارضت فيه الأقوال، ولا يمكن الجمع بينها.

والأخذ بواحد منها ينافي الآخر، مثل: من يوجب شيئا والآخر يحرمه أو يبيحه[2].

- باعتبار الثمرة المترتبة عليه:

ينقسم الخلاف بهذا الاعتبار الخلاف إلى قسمين:

أ- الخلاف المعنوي وهو: الخلاف الذي تترتب عليه آثار وأحكام متباينة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٨٥.

(٢) رفع الملام ص٥٣.

وهذا الخلاف تتوارد فيه الأقوال المتعددة على مكان واحد.

ومن أمثلة هذا الخلاف: الاختلاف في تعيين علة الربا، وتحديد نصاب السرقة، واشتراط البسملة في الوضوء، واقتضاء النهي الفساد[1].

ب- الخلاف اللفظي: وهو الخلاف الذي لا تترتب عليه آثار شرعية مختلفة أو أحكام متباينة.

ومن أمثلته: اختلاف المالكية في طهارة جلد الميتة المدبوغ، فقال أكثرهم: مطهر طهارة مقيدة، أي يستعمل في اليابسات والماء وحده، وقيل نجس ولكن رُخص في استعماله في ذلك، ولكن لا يصلى عليه[2].

المطلب الثالث: التعريف بالمذهب المالكي وخصائصه

المذهب المالكي هو أحد المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة والمعتمدة عند مسلمي أهل السنة، ويتبنى أصحاب المذهب المالكي الآراء الفقهية التي قدمها الإمام مالك بن أنس في مذهبه كافة.

اشتهر المذهب المالكي بالتركيز على عمل أهل المدينة، وتقديم الحديث النبوي كأحد مصادر التشريع، وينتشر المذهب المالكي في شمال وغرب أفريقيا، وأجزاء من شبه الجزيرة العربية.

يتميز المذهب المالكي بعدة خصائص تجعله متميزا بين المذاهب الفقهية الأخرى، من هذه الخصائص:

١- عمل أهل المدينة، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟ فأجاب رضي الله عنه: مذهب أهل المدينة النبوية في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا؛ في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة، التي قال فيها النبي ﷺ -كما في الصحيح - عَنْ عَبْد الله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: (خَيْرُ النَّاس قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)[3].

وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من

(١) الخلاف والمناظرة ص١٦.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) كتاب صحيح البخاري ط السلطانية، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ(٣٦٥١).

أهل الأمصـار دونهم في العلم بالسـنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملـوك، وأن افتقار العلماء ومقاصـد العباد أكثـر من افتقار أهل المدينة؛ حيـث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله، بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسـلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعهـا غيـر المدينـة، لا في تلك الأعصـار، ولا فيما بعدهـا، لا إجماع أهل مكة، ولا الشـام، ولا العراق، ولا غير ذلك من أمصار المسلمين.

والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبـة الأولـى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ. مثل نقلهم لمقدار الصـاع والمد، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصـوص عن الشـافعي. قـال في رواية يونس بن عبد الأعلـى: إذا رأيت قدماء أهل المدينـة على شـيء، فلا تتوقـف في قلبك ريبـا أنه الحق. وكـذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سـنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

والمحكي عن أبي حنيفة يقتضـي أن قول الخلفاء الراشـدين حجة، ومـا يُعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسـألة دليلان، كحديثين وقياسـين، جُهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد وجهان. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

المرتبـة الرابعة: فهـي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شـرعية يجب اتباعه، أم لا؟ فالـذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شـرعية. هذا مذهب الشـافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهـم. وهـو قول المحققين من أصـحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضـل عبد الوهاب في كتابه «أصول الفقه». ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في «الموطأ» إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر. ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة -يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص- لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع. وقد عرض عليه الرشيد أو

غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك.

وإذا تبيَّـن أن إجمـاع أهل المدينة تتفاوت فيه مذاهب جمهـور الأئمة، علم بذلك أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحًا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين.

ومما يوضـح الأمر في ذلك: أن سائر أمصار المسـلمين -غير الكوفة- كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم، كأهل الشام ومصر مثل الأوزاعي من الشاميين، ومثل الليث بن سعد من المصريين، وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بيِّن. وكذلك علماء أهل البصرة كأيوب وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثالهم. ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار.

إذا تبيَّن ذلك؛ فلا ريب عند أحد أن مالكًا رضـي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام -الخاص منهم والعام- ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام.

والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة: إما موافق، وإما منازع، فالموافق لهم عضـد ونصير، والمنازع لهم معظم لهم، مبجل لهم، عارف بمقدارهم.

وما تجد من يسـتخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم، وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائم بمذهب أهل المدينة، وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب أهل المدينة على سـائر الأمصار؛ فإن موطأه مشـحون: إمَّا بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهـل المدينة: إما قديما، وإما حديثًا. وإما مسـألة تنازع فيهـا أهل المدينة وغيرهم، فيختار فيها قولاً ويقول: هذا أحسن ما سمعت.

ولسـنا ننكر أن من الناس مـن أنكر على مالك مخالفته أولا لأحاديثهم في بعض المسـائل، فيقال: مثل هذا في قول مالك قليل جدًّا، وما من عالم إلا وله ما يُرد عليه.

ثمَّ من تدبَّر أصـول الإسلام وقواعد الشـريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشـافعي وأحمد وغيرهما، حتى إنَّ الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصـاحبه على صاحِب الشافعي فقال له الشافعي: بالإنصاف أو بالمكابرة؟ قال له: بالإنصـاف. فقال: ناشدتك الله، صـاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال: صـاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصـحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ فقال: بل صـاحبكم. فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس؛ ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصـول أعلم كان قياسـه أصحَّ. لكن جملة مذاهب أهـل المدينة النبويـة راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشـرق وذلك يظهر بقواعد جامعة.

وهنا أطال شـيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث عن أبواب الفقه وقواعده التي كان الصواب فيها حليف مذاهب أهل المدينة النبوية، ثم قال: وهذا باب يطول استقصاؤه؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شـاء الله مـن القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك؛ وإنمـا هذا جواب فتيا، نبَّهنا فيه تنبيهًا على جمل يُعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية؛ فإن معرفة هذا من الدين، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم، فبيان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم، إذا جهل ذلك من جهله، فكما أن بيان السـنة وفضـائل الصحابة وتقديمهم الصـديق والفاروق من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضـة[1] ونحوهم، فكذلك بيان السـنة، ومذاهب أهل المدينة، وترجيح ذلـك على غيرها من مذاهب أهل الأمصـار؛ أعظم أمور الدين عند ظهـور بدع الجهال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس[2].

٢- تنوع الأصـول والمصـادر، حيث إنها تتراوح بين النقل الثابت والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه، كالقياس.

هذا التنوع في الأصـول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر، هي الميزة التي ميَّزت المذهب المالكي عن غيره، وهي سر وسطيته وانتشاره، وبالتالي الإقبال الشديد عليه.

٣- توسـعه في اسـتثمار الأصـول المتفق عليها توسـعا كبيرا، مما ساعد ويسـاعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط.

٤- المرونة في معالجة كثير من القضـايا الشـائكة والحالات المستعصية، والعمل على حل المشـاكل الطارئة، بمبدأ مراعاة الخلاف الذي اتخذه أصـلا من أصـوله الفقهية التي بنى عليها فقهه[3].

---

(١) مصطلح يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي وأن خلافة غيرهم باطلة، انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١/٣٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٤-٣٩٦.

(٣) انظر مركز الإمام مالك الإلكتروني - الخصائص العامة للمذهب المالكي.

المبحث الثاني: أصول تحقيق الخلاف في المذهب المالكي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

قواعد أصول الفقه المؤثرة وأثر رواية المذهب وتعدد الآراء في تحقيق الخلاف

تعتمد قواعد أصول الفقه عند المالكية على مصادر رئيسية عند استنباط الأحكام الشرعية، وهذه المصادر هي:

- القرآن الكريم والسنة النبوية: فهما المصدران الأساسيان والأولان للشريعة الإسلامية، ويُستدل بهما على الأحكام الشرعية مباشرة.
- الإجماع: وهو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية على مسألة شرعية معينة، ويعتبر حجة قاطعة.
- القياس: وهو إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها لاشتراكهما في علة الحكم.
- إجماع أهل المدينة: ويعتبر من المصادر الخاصة بالمذهب المالكي ويقصد به اتفاق أهل المدينة في فترة محددة على حكم شرعي.
- قول الصحابي: أي اتفاق ما ورد عن الصحابة من أقوال وأفعال واجتهادات، يعتبر حجة مالم يخالفه قول آخر.
- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يرد فيها نص شرعي خاص، ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة العامة.
- سد الذرائع: وهو منع الأفعال التي قد تؤدي إلى مفاسد حتى ولو كانت في ظاهرها مباحة.
- الاستحسان: وهو الأخذ بما هو أرجح في نظر المجتهد.
- الاستصحاب: وهو البقاء على السابق حتى يأتي ما يغيره.
- العرف: وهو ما استقر في النفوي من عادات وتقاليد، ويؤخذ به إذا لم يخالف نصا شرعيًا.
- مراعاة الخلاف: وهو الأخذ بالاحتياط في حال حدوث خلاف بين العلماء حول حكم شرعي معين.

الاخ ـلاف حقيقة واقعة في المذهب المالكي، مما يعكس طبيعة المذهب المرنة والواسعة، والسبب الرئيسي الذي أدى إلى الخلاف داخل المذهب هو: اخ ـلاف وتعارض الرواية المنقولة عن الإمام مالك[1].

(١) المعيار المعرب ١/٢٦٧١.

ومن أمثلة اختلاف الروايات عن الإمام مالك:

اختلف ابن القاسم وأشهب في مسألة، وحلف كل منهما على أن ما قاله هو قول الإمام مالك، وما قاله الآخر لا يصح عنه، ثم سألا ابن وهب فأكد لهما أن الإمام رأى الرأيين جميعًا، فكفَّرا عن يمينهما[١].

وقد حاول علماء المالكية وضع ضوابط لترجيح تلك الروايات المتعارضة عن الإمام مالك، ومن ذلك:

- تقديم المتأخر على المتقدم من الأقوال[٢].
- ترجيح ما يجري على أصول المذهب من الأقوال المتعارضة[٣].
- اعتبار ما يعزوه ابن القاسم إلى مالك هو آخر أقواله دائمًا، وذلك بالنظر إلى علمه وورعه وكثرة ملازمته له[٤].

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الخلاف ومعايير اعتبار القول في المذهب

أولا: أدلة مراعاة الخلاف من القرآن والسنة

استدل المالكية لأصل مراعاة الخلاف بأدلة مختلفة منها القرآن الكريم، ومما استدلوا به من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾[٥] ووجه الاستدلال كما يقول الإمام الشاطبي: فعلل النهي عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله، الذي لا يصح معه عبادة، ولا يُقبل معه عمل، وإن كان هذا الحكم منسوخا، فلذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى[٦].

ومن السنة النبوية استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: وهو قوله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ التِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[٧].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: وهو قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا؛ فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[٨].

---

(١) ترتيب المدارك ٤/٤٤٦٣.

(٢) نشر البنود ٢/٢٧٤٥،

(٣) نيل الابتهاج لهامش الديباج ص٢٦٢-٢٦٤.

(٤) المعيار المعرب ١٢/٢٣

(٥) سورة المائدة:٢.

(٦) الاعتصام ٢/٦٥١.

(٧) سنن ابن ماجة كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٦، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل حديث ١٨٤١.

(٨) رواه الترمذي في كتاب أبواب النكاح: ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/٣٩٩، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث ٢٠٨٣.

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ حكم أولا ببطلان العقد، وأكَّده بالتكرار ثلاثًا، وأقلُّ مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد وقوع الفعل، بقوله: (فلها المهر) ومعلوم أنَّ مهر البغي حرام[1].

قال الشاطبي: «هذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عُثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح»[2].

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاص، عَهِدَ إِلَى أَخيه سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ منِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْح أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص وَقَالَ: ابْنُ أَخي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فيه، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخي وَابْنُ وَلِيدَة أَبِي، وُلِدَ عَلَى فرَاشه، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، ابْنُ أَخي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فيه. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخي وَابْنُ وَلِيدَة أَبِي، وُلِدَ عَلَى فرَاشه. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفرَاش وَلِلْعَاهر الْحَجَرُ). ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْت زَمْعَةَ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ احْتَجِبي منْهُ) لِمَا رَأَى منْ شَبَهه بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقيَ اللَّه)[3].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ راعى الحُكمين؛ أي: حكم الفراش، فألحق الولدَ بصاحبه الذي هو زمعة. وحُكم الشبه، فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد[4].

ثانيا: أدلة مراعاة الخلاف من آثار الصحابة

استدلوا بقول أبي بكر -رضي الله عنه- ليزيد بن أبي سفيان وقد أرسله غازيًا في سبيل الله: «وستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»[5]. ووجه الاستدلال من الاثر: فيه النهي عن أن يُتعرض للرهبان في صوامعهم، فكأنه أجرى عليهم لازم عبادتهم، وإن كانت باطلة، وليس ذلك لغيرهم، وهو شبيه في الاستدلال بما مر من آية المائدة، والمسلم بذلك أولى.

---

(١) الاعتصام ٦٥١/٢.

(٢) الموافقات ١٩٢/٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع: باب تفسير المشتبهات ٥٤/٣٣.

(٤) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ص١٩١.

(٥) الموطأ كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل الصبيان والنساء في الغزو ٦٣٥/٣.

يقول القباب معلِّقًا على الأثر: «فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه، وإن كان يظن ذلك ظنًّا»[١].

ثالثا: أدلة مراعاة الخلاف من القواعد الأصولية

استدلوا بوجوب العمل بالأرجح، وهو مقرَّر في أصول الفقه. وثبوت الرجحان ونفيه هو بحسب نظر المجتهد وإدراكه في النوازل[٢].

فالراجحة -وإن ترجحت- لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصود للشارع[٣].

رابعا: معايير المالكية في اعتبار القول خلافًا معتبرًا أو غير معتبر

يعتبر الإمام ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى- أكبر محرِّري المذهب المالكي، وتعتبر كتبه: الكافي، والتمهيد، والاستذكار، عمدة في كتب المذهب المالكي.

ويمكن القول: إنَّ المالكية جعلوا القول المعتبَر على مراتب وهي:

- المتفق عليه: وهو ما اتفق على القول به جميع فقهاء المالكية المعتد بهم، ويتنبه إلى أن بعضهم لا يعتد باتفاقاتهم كابن رشد[٤].
- الراجح: وهو ما قوي دليله، وعليه الأكثر، وقيل: ما كثر القائلون به.
- المشهور: وفي حدِّه ثلاثة أقوال:

أ. ما كثر القائل به، وهو الذي رجَّحه جماعة من علماء المالكية لموافقته المدلول اللغوي.

ب. ما قوي دليله، وهذا يكون مرادفًا للراجح.

ت. قول ابن القاسم في المدونة، وعلَّلوا ذلك بأنه لزم مالكًا مدَّةً طويلة.

- القول المساوي للمقابل: وهو ما استوت أدلتهما.
- ما جرى عليه العمل وهو العدول عن الراجح لمصلحة أو غيره[٥].

ويعتبر «مختصر خليل» وشروحاته وحواشيه هي الكتب الأكثر اعتمادًا في المذهب، ويبيِّن الشرَّاح فيها المسائل التي ذكرها خليل وليست هي المعتمدة -وهي قليلة- كما تبيِّن الحواشي المسائل التي ذكرها الشراح، وهي ليست معتمدة.

ويمكن القول: إنك لو عزوت مسألة للمالكية من شرح الدردير على خليل، فقد أحلت على المعتمد، وكذلك الحال لو أحلت على مختصر الدردير الذي استخلصه من مختصر خليل وهو

---

(١) الاعتصام ٦٤/٣.

(٢) المعيار المعرب ٣٧٨/٦.

(٣) الموافقات ٥٢/٢.

(٤) مقدمة تسهيل المهمات ص١٩.

(٥) انظر الاختلاف الفقهي لعبدالعزيز الخليفي ص١٧١ وما بعدها.

أقرب المسالك.

وكذلك لو أردت مناقشة أقوال المالكية في المسألة فعليك بالحواشي المطوَّلة، وأجودها حاشية الرهوني فهو يناقش شيوخه فمن قبلهم، بل يتفحَّص النسخ، وغير ذلك من التحري الدقيق الذي لا يوجد في غير هذه الحاشية، فهو كنز من كنوز المالكية[1].

أما القول غير المعتمد عند المالكية، فهو القول الذي لا يعوَّل عليه في الفتوى والأحكام، ولا يصح اعتماده في المذهب، وهو القول الذي خالفه جمهور علماء المذهب، أو كان ضعيفًا من حيث السند، أو غير ذلك.

المطلب الثالث: تطبيقات مراعاة الخلاف في المذهب المالكي

أولا: أمثلة من باب العبادات

١/ الماء اليسير إذا حلَّت فيه نجاسة يسيرة ولم تُغيِّر أحد أوصافه:

من المسائل التي بنيت على مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: مسألة الماء اليسير إذا دخلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تُغير أحد أوصافه، أنه لا يتوضأ به بل يتيمَّم ويتركه، فإن توضَّأ به وصلَّى أعاد ما دام في الوقت، ولم يُعد بعد الوقت. وإنما قال: يُعيد في الوقت ولم يُعد بعده مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهِّر، ويرى جواز الوضوء به ابتداءً، وكان القياس أن يُعيد أبدًا، وإذا لم يتوضأ إلا بما يصح تركه والانتقال عنه إلى التيمم[2].

٢/ الصلاة على جلود الميتة بعد الدبغ:

جلد الميتة عند المالكية نجس حتى بعد الدباغ، قال ابن رشد: أكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهِّره الدباغُ، فيُباع ويُصلَّى عليه، وهو قول ابن وهب... والمشهور المعلوم من قول مالك: إن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، ولا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه، فيُمنع المصلي من الصلاة على جلودها، أو الصلاة بها، غير إنه لو صلى بها أو عليها لم يُعد إلا في الوقت استحبابا[3].

كان ينبغي أن يكون الأصل المطرد أن تكون الصلاة باطلة، فيُطالب المصلي بإعادة الصلاة أبدًا في الوقت وخارجه، إلا أن المالكية راعوا خلاف الجمهور من خارج المذهب، ومن داخله كابن وهب في كون جلد الميتة المدبوغ طاهرًا، والصلاة عليه أو به جائزة، فقالوا بعدم إعادة الصلاة بعد الوقت، مراعاة لخلاف من خالفهم من أهل العلم[4].

---

(١) موقع الملتقى الفقهي، ملتقى المذهب المالكي.

(٢) الكافي ص١٥.

(٣) الاعتصام ١٤٥/٢.

(٤) مراعاة الخلاف في المذهب وأثره في العبادات أحمد سيدي ولد السيد.

قـال مالك: لا يُعجبني أن يصـلى على جلود الميتة وإن دُبغت، ومن صـلى عليها أعاد ما دام في الوقت[١].

ثانيا: أمثلة في باب النكاح

١/ النكاح بشرط ألا تأتي الزوجة لزوجها إلا نهارًا أو ليلاً، أو لا يأتيها هو إلا كذلك:

فإن هذا النكاح يُفسخ وجوبًا عند المالكية، لأنهم يعتبرونه من الأنكحة الفاسدة، ويثبت بعد الدخول بصـداق المثل، مراعاة لخلاف من أجاز ذلك[٢]. ومعنى ذلك: أن الإمام مالك يرى عدم جـواز النـكاح إذا حُدد فيـه وقت معين للزوجة أو للزوج، ويرى فسـخ العقد قبـل الدخول لبطلانه وفساده، وإن وقع الدخول فيُصححه مراعاة للخلاف في ذلك.

٢/ الخلع، هل طلاق أم فسخ؟

اختلف العلماء في حكم الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟ اختلفوا على قولين:

الأول: أن الخلـع طـلاق، وهو مذهب الإمام مالك، واسـتدل على ما ذهب إليه بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.)[٣].

الثاني: أن الخلع فسـخ وليس طلاقا، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية، واسـتدل بقول ابن عباس: (الخلع فرقة وليس بطلاق)[٤].

ويظهـر أثـر هذا الاختـلاف في من طلَّـق امرأته ثـلاث مـرات، إحداها بالخلـع، فليس له مراجعتهـا على مذهب مالك، ولا يجوز له نكاحهـا إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، فإن فعل يقام عليه الحد وهو الرجم[٥].

لكن هنالك قول ثان للمالكية وهو: أنه يجوز له مراجعتها على اعتبار أن الخلع فسخ لا طلاق، وذلك مراعاة للخلاف في المسألة[٦].

---

(١) المدونة ١/١٨٣.

(٢) انظر منح الجليل ٣/٣٠٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق: باب الخلع رقم (٤٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقا رقم (١٨٤٥١)، وانظر الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ٩/٣٢٢.

(٥) المعيار المعرب ٤/٤٩٤.

(٦) المرجع السابق.

ثالثا: أمثلة في باب البيوع

١/ (نهى النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي)[١]:

لأن ذلك يؤدي إلى غلاء الأسعار على الناس، وتفويت الرفق بهم، وهذا البيع بيع فاسد عند المالكية، يجب فسخه إلا انهم يقولون بتصحيحه إذا وقع وفات المبيع، مراعاة لصحة من يقول بصحة ذلك.

فالإمام مالك راعى خلاف الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة، وقال بصحة البيع بعد وقوعه وفوات المبيع[٢].

٢/ إثبات الشفعة فيما لا يقسَّم:

لا خلاف بين المالكية في أن الشفعة حق في العقار من دور وأرضين وبساتين وآبار، فكل ما تمكن فيه القسمة يثبت فيه حق الشفعة ما دام لم يقسَّم، والعلة في ذلك دفع ضرر القسمة على الشريكين[٣].

أما ما لا ينقسم فاختلف فيه المالكية على قولين:

الأول: أن ما لا ينقسم لا حاجة للشفعة فيه، لأنه لا يترتب فيه ضرر على الشريك بعدم الشفعة، فلا شفعة في الأصول التي لا تراد إلا بخراجها ولا تقبل القسمة، كالحانوت والفرن والرحى ونحوها، وقال ابن قاسم: هذا مذهب الإمام مالك[٤].

الثاني: أنه تجوز الشفعة فيما لا ينقسم كالرحى، وإلى هذا ذهب أشهب وابن الماجشون وأصبغ، وأيَّده سحنون، لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة، وهذا موجود فيما لا يقسم حتى لا يتضرر بشركة الداخل[٥].

وقد عمل ابن القاسم بمراعاة الخلاف، فقال بوجوب الشفعة في الرحى خلافًا لما نقله في المدونة من أنه لا شفعة فيما لا يقسم[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد ٣/٧٠.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٥/١٣٢.

(٣) المعونة ٢/١٢٦٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٧٦.

(٥) الذخيرة ٧/٢٧٩.

(٦) البيان والتحصيل ١٠/٣١٠.

المبحث الثالث : المقاصد الشرعية وأثرها في تحقيق الخلاف

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية ومكانتها عند المالكية

تعريف المقاصد:

المقاصـد لغة: جمع مقصد، وهو مصـدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال قصد يقصد قصدًا. وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

١/ الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[١].

٢/ التوسط وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[٢] [٣].

المقاصد اصطلاحا: «إرادة الشيء والعزم عليه»[٤].

وأمَّا الشريعة لغة: «فتُطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره»[٥].

والشريعة اصطلاحا: «ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه»[٦].

أما المقاصد الشرعية اصطلاحًا، فقد عُرفت بعدة تعريفات منها:

١/ عرفها الشيخ محمد الطاهر عاشور بأنها: (المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[٧].

٢/ عرفها الريسـوني بقوله: (هي الغايات التي وضـعت الشـريعة لأجل تحقيقها لمصـلحة العباد)[٨].

من الأشـياء التي تدل على مكانة المقاصـد عند المالكية، اهتمامهم بالمصـلحة المرسلة، فالمذهب المالكي هو أصـرح وأوضح المذاهب في مراعاته للمصـالح، باعتبارها المقصد العام للتشريع، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعبادات، بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى يشوبها نوع من التردد والغموض[٩].

---

(١) سورة النحل الآية ٩.

(٢) سورة لقمان الآية ١٩.

(٣) المصباح المنير ص٢٦٠.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٠.

(٥) انظر الصحاح ١٢٣٦/٣.

(٦) المرجع السابق ص٣٣.

(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١.

(٨) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص٧.

(٩) أصول المذهب المالكي والمقاصد ص ٦٤-٦٥ بتصرف.

ومن الأمثلة التي تدل على مراعاة المالكية للمصالح:

١/ أن المالكية يجوِّزون بيع المغيب في الأرض، كالجزر والمقاثي وغير ذلك.

ويعللون ذلك بأن مصلحة الناس تتحقق في هذا، وبأن الغرر الحاصل فيه يسير، والحاجة داعية إلى ذلك، وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا[١].

٢/ المالكية يجوِّزون بيع العين الغائبة، ويقولون بلزوم البيع إذا جاء المبيع على ما وصف به[٢].

٣/ ما نقله الشاطبي في بعض فتاويه على كتاب (العتبية) من سماع ابن القاسم، قال: وسألت مالكًا عن معاصر الزيت، زيت الجلجان والفجل، يأتي هذا بأرادب[٣] وهذا بأخرى، حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعًا. قال: إنما يُكره هذا لأن بعضه يُخرِج أكثر من بعض. فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفًا، لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم. والشيء الذي لا يجدون عنه بدًا ولا غنًى، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأسًا. قال: والزيتون مثل ذلك[٤].

قال ابن رشد: خففه للضرورة إلى ذلك، إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجان والفجل على حدة[٥].

المطلب الثاني: أثر المقاصد في حصر الخلاف

تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

١/ المقاصد العامة، وهي الحِكم التشريعية التي تشمل كلَّ أبواب الشريعة، ولا تختص بباب أو حكم.

٢/ المقاصد الخاصة، وهي الحِكم التشريعية المختصة بباب معين، كمقاصد النكاح والبيع.

٣/ المقاصد الجزئية، وهي المقاصد التشريعية المختصة بحِكم معيَّنة، كمقصد العدة أو الإحداد فيما يتصل بالنكاح.

وهذه الأقسام متداخلة ومتخادمة، وليست متقابلة.

فالمقاصد العامة هي المظلة الأعلى، فهي متضمنة للمقاصد الخاصة والجزئية، فلا غرابة إذا وجدناها سارية فيما دونها من المقاصد، فجلب المصالح ودرء المفاسد لما كانا مقصد

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٠.

(٢) أصول المذهب المالكي والمقاصد ص٦٦.

(٣) الأردب: مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعا، أنظر لسان العرب ١٣١/٦.

(٤) فتاوى الإمام الشاطبيى ص١٥٩.

(٥) نفس المرجع السابق

الشريعة العام، وجدناه ساريا في كل أحكامها ومقاصدها فالمقاصد الخاصة والجزئية حقيقتها: جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

هذا وقد ذكر العلماء فوائد لعلم المقاصد منها:

١/ إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة[2].

٢/ التقليل من النزاع والخلاف الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها[3].

٣/ التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض[4].

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية تبيِّن دور المقاصد في توجيه الخلاف

يمكن توظيف المقاصد الشرعية في توجيه الخلاف الفقهي من خلال:

أ/ تحري قصد الشارع، والعمل على أن يكون القول أو الفعل موافقًا له.

إن الاختلاف الواقع في مسائل الشريعة راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وهذا التردد بين الطرفين في الحقيقة، إنما هو (تحر لقصد الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده، وقد توافقوا في هذين القصدين توافقًا لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه فيه، فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقًا، وسواء علينا أقلنا بالتخطئة أم قلنا بالتصويب، إذا لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيبًا أيضًا، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئا، فالإصابة على قول المصوبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك، فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون)[5].

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره القرافي في الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات، قال -رحمه الله-: «وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح

(١) أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف في الأصول ص٦٢٩.

(٢) علم المقاصد الشرعية ص٥١.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الموافقات ٢/٣٩٢.

(٥) الموافقات ٥/٢١٩.

وغيـر ذلـك، ومنهم من فصـل -وهو مالك- بين قاعدة مـا يجتنب فيه الغـرر والجهالة وهو باب المعاكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصـد لذلك وانقسـمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام طرفان وواسطة فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة... وثانيهما، ما هو إحسـان صـرف لا يقصد به تنمية المال كالصـدقة والهبة والإبراء؛ فإن هذه التصرفات لا يقصـد بها تنمية المال؛ بل إن فاتت على من أحسـن إليه بها لا ضـرر عليه، فإنه لم يبذل شـيئًا، بخـلاف القسـم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضـاع المال المبذول مقابلته، فاقتضـت حكمة الشـرع منع الجهالة فيه؛ أما الإحسـان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضـت حكمة الشرع وحثه على الإحسـان، التوسـعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، والمنع مـن ذلك وسـيلة إلى تقليله، فـإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصـل له مـا ينتفع به، ولا ضـرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شـيئًا. وهذا فقه جميل، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسـام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصـوص صاحب الشـرع بل إنما وردت في البيع ونحوه، وأما الواسطة بين الطرفين؛ فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا، وإنما مقصده المودة والألفة والسـكون يقتضـي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[1]، يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه؛ فلوجود الشـبهين توسـط مالك، فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشـارد؛ لأن الأول يرجع فيه إلى الوسـط المتعارف والثاني ليس له ضـابط فامتنـع، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي لا يجـوز فيه الغرر مطلقا؛ لأن العصـمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصـد للمعارضـة؛ بل شـأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة، فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للبابين، والفقه مع مالك -رحمه الله- فيه»[2].

ب/ تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، فيأخذ منها ما كان موافقًا ومناسـبًا لمقاصـد الشارع، ويترك ما كان خلاف ذلك، إذ مخالفته لمقاصد التشريع دليل ضعفه أو خطئه، فيطرح ويبحث عما هو أقوى منه.

ويمكن التمثيل لذلك بما ذهب إليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه من نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدوِّ صـلاحها لم يكن القصـد منه تشريع إبطال هذا النوع من البيوع وإنما كان من باب المشـاورة فقط، أي: أنه مجرد اقتراح من النبي ﷺ لحسـم مادة النزاع بين الصـحابة لما كثر بينهم.

ففي صـحيح البخاري عن زيد بن ثابت -رضـي الله عنه- قال: « كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُـولِ

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) الفروق ١/٢٧٥.

اللَّه ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: (فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ). كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ»[1].

فقد اعتبر زيد بن ثابت أن هذا من باب المشورة، ولم يعتبره من باب الإلزام. ولكن لما كان في هذا خلاف لقصد الشارع من تحريم هذا النوع من البيوع، وهو دفع ما فيه من خطر وغرر وحسم مادة النزاع بين المسلمين، ولما وردت نصوص أخرى تفيد هذا النوع من البيوع، فإن كثيرا من الفقهاء لم يأخذوا بتأويل جابر هذا، كما أنه هو نفسه كان ملتزما بالعمل بظاهر الحديث، كما في صحيح البخاري عن أبي الزناد قال: (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثرياء فيتبين الأصفر من الأحمر)[2].

الخاتمة

مفهوم تحقيق الخلاف هو: اعتبار دليل المخالف بعد وقوع الواقعة.

الاختلاف حقيقة واقعة في المذهب المالكي، مما يعكس طريقة المذهب المرنة والواسعة، والسبب الرئيسي الذي أدى إلى الخلاف داخل المذهب هو: اخ ـلاف وتعارض الرواية المنقولة عن الإمام مالك.

تميز المذهب المالكي بثراء فقهي هائل، نابع من مرونة أصوله، وقدرتها على تحقيق مقاصد الشريعة.

إسهام الفقه المالكي في إيجاد أحكام للنوازل.

التكامل في الفقه المالكي بين النقل والعقل.

مراعاة الخلاف: هي الأخذ بالإحتياط في حال حدوث خلاف بين العلماء حول حكم شرعي معين.

ما تميز به المذهب المالكي من إعماله لقاعدة مراعاة الخلاف.

ترتب على مراعاة الخلاف في المذهب المالكي كثير من الفروع الفقهية ذُكر بعضها في البحث.

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٣.
(٢) المرجع السابق.

التوصيات

بعد إكمال هذا البحث بعون الله وتوفيقه أوصي بالآتي:

الاهتمام بالتأصيل لمفهوم تحقيق الخلاف وبيان الأثر العلمي لهذا المفهوم.

البحث في أصول ومقاصد تحقيق الخلاف في المذاهب الأخرى (الحنفي، الشافعي، الحنبلي).

الاهتمام بالدراسات البينية التي تربط بين الأصول والمقاصد والتطبيق العملي في المذهب المالكي.

فهرس المصادر والمراجع

أثر اعتبار المقاصد في معالجة الاختلاف في الأصول لسالم بن حمدان العدواني-مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا. العدد(٣٨) ج. ٤ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣).

الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي للدكتور عبدالعزيز بن صالح الخليفي - الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٣.

اختيارات المالكية في أصول الفقه شبكة الألوكة.

إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥.

الاعتصام لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨.

الأوسط من السنن والإجماع والاخ ف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق ياسر كمال- دار الفلاح، مصر. الطبعة الثانية ١٤٣١-٢٠١٠.

إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاءالدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤-٢٠٠٣.

البيان والتحصيل للوليد بن محمد بن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٨-١٩٨٨.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى البستي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. الطبعة الأولى.

التعريفات، لمحمد بن علي الشريف الجرجاني تحقيق جماعة من العلماء بإشراف دار

الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣.

حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر، الطبعة الأولى.

الخلاف والمناظرة شركة إثراء المتون.

الذخيرة في فروع المالكية لأحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي، بيروت. ١٤١٥-١٩٩٤.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام بن تيمية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض. ١٤١٣-١٩٩٣.

سنن الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني - مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٤.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار-دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧-١٩٨٧.

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار ابن كثير، الطبعة الخامسة ١٤١٤-١٩٩٣.

صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيعن الكويت. ١٤٢٣-٢٠٠٢.

علم المقاصد الشرعية لنورالدين بن مختار الخادمي - مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١.

فتاوى الإمام الشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٥.

فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها لغالب بن علي عواجي-المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر، جدة. الطبعة الرابعة ١٤٢٢-٢٠٠١.

قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في فقه النوازل عند المالكية، رسالة ماجستير للباحث عبدالحميد دوش - جامعة الوادي، ١٤٤٣-٢٠٢١.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٠-١٩٨٠.

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور-دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤-١٩٩٣.

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

المدونة لمالك بن أنس الأصبحي - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤.

مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وأثره في فقه العبادات لأحمد ولد سيدي موقع

أقلام الهند.

المصباح المنير في غريب شرح الوجـ ز لأحمد بن محمد الفيومي- المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر محمد بن أبي شيبة تقديم وضبط كمال الحوت-دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩.

المعونة لمحمد بن عبدالوهاب بن نصر المالكي - دار الكتب العلمية.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. ١٤٠١-١٩٨١.

مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ١٤٢٥-٢٠٠٤.

مقاصـد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشـرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي -دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٣٤-٢٠١٣.

مقدمة تسهيل المهمات لعثمان بن عمر بن الحاجب -.

منح الجليل لمحمد أحمد عليش - دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٤.

الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي - إحياء التراث العربي، بيروت. ١٤٠٦-١٩٨٦.

الموافقـات لإبراهيم بن موسـى اللخمي الشـاطبي - دار ابن عفـان، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧.

موقع الملتقى الفقهي المذهب المالكي.

نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن الحاج الشنقيطي - مطبعة فضالة بالمغرب.

نظرية المقاصـد عند الإمام الشـاطبي لأحمد بن عبدالسـلام الريسـوني - الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢-١٩٩٢.

نيـل الابتهاج بهامشـ الديباج لأحمد بابا التمبكتـي - دار الكاتب، طرابلس، ليبيا. الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠٠.